

إجراءات الحجز التحفظي على السفن *The procedures for the protective seizure on the ships*

د. سلام حمزة*

أستاذ مؤقت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العفرون (البلدية 2)

hamzasellamthebest@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-02-08 تاريخ قبول المقال: 2021-02-28 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص:

تعكس إجراءات الحجز التحفظي على السفينة الخصوصية التي تميز طبيعة الأحكام الخاصة بالسفينة، تظهر هذه الخصوصية بوضوح في اشتراط الصفة البحرية للدين وإمكانية رفع اليد مقابل تقديم ضمانات.

الكلمات المفتاحية: السفينة، الحجز التحفظي، القانون البحرية، مالك السفينة.

abstract

The procedures of the protective seizure on the ships reflects the specific nature of the provisions governing the ship, this specificity is manifested by the requirement of the maritime character of the claim and the possibility of having the hand raised by means of a guarantee.

KEYWORDS: Ships, the protective seizure, Maritime Law, ship-owner.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

اتسمت أحكام القانون البحري المتعلقة بإجراءات توقيع و تنفيذ الحجز التحفظي على السفن قبل التعديل الأخير بموجب القانون 0410⁽¹⁾، بالغموض و عدم الدقة ما خلق عديد الإشكالات في الميدان حول آلية توقيع الحجز و طرق تنفيذه، فكانت المادة 150 من الأمر 8076⁽²⁾ المتضمن القانون البحري تنص على "يعني الحجز التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل إيقاف السفينة لضمان دين بحري" فهذا النص لم يتطرق للآلية التي يتم بها الحجز و حتى قانون الإجراءات المدنية في ذلك الوقت كان يتضمن أحكاما عامة خاصة بالحجز التحفظي على المنقول لا تتوافق في عديد الجوانب مع خصوصية السفينة، هذا الوضع المتسم بعدم الدقة استمر إلى غاية صدور القانون رقم 0410 المعدل للقانون البحري فأصبحت المادة 150 تنص على "يقصد بالحجز التحفظي توقيع أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادرة عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري".

يمكن تفسير موقف المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 0410 بتأثره بالاتفاقيات الدولية و هو شأن جل التشريعات الداخلية، فقبل إبرام اتفاقية جنيف لسنة 1999⁽³⁾ كانت التشريعات الداخلية تستمد أحكامها من معاهدة بروكسل لسنة 1952⁽⁴⁾ الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن و التي عرفت في مادتها الأولى فقرة ثانية الحجز التحفظي بأنه " يقصد بالحجز منع السفينة من التحرك بإذن السلطة المختصة ضمانا لدين بحري و لكنه لا يشمل حجزها تنفيذا لسند دين" ثم جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1999 بشأن حجز السفينة و تضمنت نصا أكثر دقة و وضوح في الفقرة الثانية من المادة الأولى و عرفت الحجز بأنه "أي توقيف للسفينة أو

(1) القانون رقم 0410 مؤرخ في 15/10/2010 يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 18/08/2010.

(2) الأمر 8076 مؤرخ في 23/10/1976 يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية رقم 29 بتاريخ 10/04/1977.

(3) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47403 المؤرخ في 06/12/2003 صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة بجنيف في 12 مارس 1999، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2003.

(4) بموجب المرسوم رقم 17164 المؤرخ في 08/07/1964 انضمت الجزائر للاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية بروكسل في 10 ماي 1952 / جريدة رسمية عدد 18 لسنة 1964.

تقييد بأمر من المحكمة ضمانا لمطالبة بحرية و لكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب التنفيذ⁽¹⁾

بهذا التعديل أصبح واضحا أن أمر الحجز التحفظي على السفينة يتم بموجب أمر على عريضة وهو ما يتوافق مع القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن هو الآخر أحكاما أكثر دقة ووضوح بخصوص القواعد العامة المنظمة للحجز التحفظي، ما يسمح بتطبيق القواعد العامة على حجز السفينة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة للسفينة، وعليه نتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور:

1. الأمر على عريضة المتضمن توقيع الحجز.

2. تنفيذ الحجز.

3. رفع الحجز

1. الأمر على عريضة المتضمن توقيع الحجز:

بالرجوع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد المادة 649 تنص على ما يلي: "يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها. يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط"

و نصت المادة 150 من القانون البحري، على ما يلي:

"يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري."

من خلال هاذين النصين يتبين أن توقيع الحجز التحفظي على السفينة يتم بموجب أمر على عريضة الذي يستوجب توفر مجموعة من الشروط، بعضها وارد في القواعد العامة

(1) لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي للحجز التحفظي و مختلف الآراء الفقهية في تعريفه، أنظر كل من:

- بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفينة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث 1988 ص 211.

- ترك محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005 ص 7.

- محمود شحات، القانون البحري الجزائري/ دار الهدى، الجزائر سنة 2010، ص 103.

- مدحت حافظ إبراهيم، الحقوق العينية التبعية و الحجز على السفن طبقا لقانون التجارة البحرية النافذة في مصر، مجلة هيئة قضايا الدولة، عدد 1 لسنة 1996 ص 5.

نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و البعض الآخر خاص بالحجز التحفظي على السفينة نص عليها القانون البحري.

تنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية على النحو التالي:

الشروط الشكلية:

1. يقدم الطلب في شكل عريضة من نسختين⁽¹⁾، يبين فيها الطلب بوضوح مع عرض لتوفر الشروط التي سنبينها لاحقا و إثبات دفع الرسم القضائي
2. تثبت الصفة في تقديم الطلب للدائن الذي يدعي أن له دين بحري ثابت⁽²⁾ في الذمة المالية لمستأجر السفينة أو مالك السفينة حسب الحالة.
3. تكليف السلطة المينائية التابع لها الميناء الذي ترسو به السفينة محل طلب الحجز للحضور أمام رئيس المحكمة، و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب، فبمجرد تقديم الطلب يقوم رئيس المحكمة المختص بمنح الطالب أجل قصير من أجل استدعاء السلطة المينائية المختصة لتلقي ملاحظاتها حول ما إذا كان من شأن توقيع الحجز (أي الاستجابة للطلب) مساس بالأمن و النظام العام الخاصين بالميناء الذي تديره.⁽³⁾
- كما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر الطالب باستدعاء السلطة الإدارية البحرية متى رأى الحاجة إلى ذلك.⁽⁴⁾
4. على الدائن طالب الحجز إذا لم يكن له موطن بالجزائر، أن يختار له موطن بالجزائر لدى وكيل السفينة أو محامي، و يعد أي تبليغ يوجه إليه في هذا العنوان المختار تبليغا شخصيا.⁽⁵⁾

(1) الفقرة الأولى من المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) إذا كانت اتفاقية بروكسل تكتفي بمجرد إدعاء الدائن بوجود الدين البحري و هو ما يتمشى إلى حد ما و القواعد العامة طبقا لنص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تكتفي بتقديم الدائن لمصوغات على وجود الدين الذي يدعيه، و يكفي الإدعاء به فقط بموجب معاهدة بروكسل السالفة الذكر، فإننا نرى من الناحية العملية أن الحجز التحفظي يحيد عن هذه القاعدة، ذلك أن الدائن لا يمكنه إقناع رئيس المحكمة بطلبه الراي لتوقيع الحجز إذا لم يقدم ما يثبت توفر السبب أو مصدر الدين البحري و بالرجوع لأحكام المادة 323 من القانون المدني فإن إثبات الدائن لمصدر الدين يعني إثباتا من قبله لوجود هذا الدين و ليس مجرد إدعاء أو دليل على توفر مصوغات ترجح وجود الدين، و بالتالي ما دام الدائن مطالب بإثبات سبب أو مصدر الدين فهو في حقيقة الأمر سيثبت وجود الدين و قيامه.

(3) المادة 152 فقرة 2 من القانون البحري.

(4) المادة 152 فقرة 4 من القانون البحري.

(5) المادة 152 فقرة 3 من القانون البحري.

5. على الدائن طالب الحجز أن يقوم بدفع مبلغ الضمان المحدد مسبقا من قبل رئيس المحكمة والذي لا يقل عن 10% من قيمة الدين المطلوب توقيع الحجز بمناسبته⁽¹⁾، فبمجرد تقديم الطلب ومعاينة رئيس المحكمة لتوفر الشروط الشكلية السابقة وكذا الموضوعية التي سيتم ذكرها، يحدد مبلغ الضمان الواجب إيداعه من قبل الدائن لدى أمانة ضبط المحكمة و الأجل الواجب دفع المبلغ خلاله، بموجب أمر على عريضة سابق على الأمر الفاصل في طلب الحجز.

6. يؤول الاختصاص إلى رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها الميناء الراسية فيه السفينة محل طلب الحجز التحفظي، وإذا كانت المادة 649 ق إ م إ السالفة الذكر تمنح الخيار للدائن بين رفع الطلب رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها موطن المدين و تلك الكائن بدائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب الحجز عليها، إلا أنه من الناحية العملية فإن السرعة التي يتطلبها استصدار أمر الحجز و تنفيذه تفاديا لمغادرة السفينة للميناء، تفرض تقديم الطلب أمام رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها الميناء الراسية به السفينة.

الشروط الموضوعية:

أولا/ الشروط المتعلقة بالدين محل الحجز:

يجب على الدائن طالب الحجز أن يثبت أن الدين الذي يطالب به هو دين بحري⁽²⁾، عن طريق إثبات توفر سبب من أسباب الدين البحري المنصوص عنها على سبيل الحصر صلب المادة 151 من القانون البحري، والمقصود هنا مصدر الدين، فالمتمعن في الأسباب الواردة في نص هذه المادة تنحصر بين العقد والواقعة المادية في صورتها الفعل الضار والفعل النافع، وتتمثل في الأسباب الآتية:⁽³⁾

1. الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة.
2. الوفاة أو الضرر البدني، الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة.

(1) المادة 152 مكرر من القانون البحري.

(2) تحديد الدين البحري يكون بسببه لا بأطرافه و لا بمحله، أنظر في هذا المعنى: طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2008 ص 298 و 299.

(3) تأثر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات باتفاقية بروكسل التي تضمنت تعدادا لـ 17 نوعا من الديون البحرية ثم باتفاقية جنيف التي تضمنت إضافة أنواعا أخرى من الديون البحرية بمجموع 28 دين.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 26 - 42
3. عمليات الإنقاذ أو المساعدة أو أي اتفاق إنقاذ أو مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء التعويض الخاص المتصل بعمليات الإنقاذ أو المساعدة لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالبيئة.⁽¹⁾ 4. الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي أو بالمصالح المتصلة بهما، و التدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر، و التعويض عن هذا الضرر، و تكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، و الخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر و كذا الأضرار و التكاليف أو الخسائر من نفس طبيعة ما سلف ذكره. 5. التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة أو المحطمة أو الجانحة أو المتخلى عنها أو نقلها أو استعادتها، أو تدميرها، أو إبطال أذاها بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة، و التكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها وإعادة طاقمها. 6. أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار⁽²⁾ سفينة سواء ورد في عقد إيجار أو في عقد آخر مبرم بين الطرفين. 7. أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة سواء ورد في عقد إيجار أو في عقد آخر مبرم بين الطرفين. 8. الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة أو الذي يتصل بهذه البضائع. 9. المصاريف و كل التكاليف المتعلقة بالعوارية العامة.			

(1) تناول المشرع الجزائري عمليات الإنقاذ و المساعدة في القسم الثالث تحت عنوان الإسعاف البحري من المواد 332 إلى 383 من الفصل الرابع تحت عنوان الحوادث البحرية، و يعرفه بكونه كل نجدة للسفن البحرية الموجودة في حالة الخطر أو للأموال الموجودة على متنها وكذلك الخدمات التي لها نفس الطابع و المقدمة بين سفن البحر و بواخر الملاحة الداخلية، بدون الأخذ في الاعتبار للمياه التي جرت فيها النجدة.

(2) تنص المادة 640 من القانون البحري على: "يتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينته تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر، و يمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها"

لمزيد من التفاصيل حول عقد إيجار السفينة و أنواعه أنظر: محمود شحات، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية، سنة 2010، ص 132

Pierre bonassies, christian scapel, TRAITE DE DROIT MAEITIME, DELTA, L.G.D.J,P485.

10. المصاريف وكل التكاليف المتعلقة بالقطر.⁽¹⁾
11. المصاريف وكل التكاليف المتعلقة بالإرشاد.⁽²⁾
12. البضائع أو المواد أو المؤن أو الوقود أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زودت بها السفينة من أجل تشغيلها أو إدارتها أو المحافظة عليها، أو صيانتها.
13. الديون الناجمة عن تشييد أو إعادة تشييد أو إصلاح أو تحويل أو تجهيز السفينة.⁽³⁾
14. رسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافق وغيرها من المجاري المائية.
15. الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة و ضباطها، و سائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن، و اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم.
16. المدفوعات التي تم أدائها نيابة عن السفينة و مالكيها.
17. أقساط التأمين بما في ذلك اشتراكات التأمين التعاضدي، الخاصة بالسفينة، الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.
18. أي عمولات أو مصاريف أو وساطة أو وكالة واجبة الدفع عن السفينة من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

(1) لم يعرف المشرع الجزائري القطر و نص في المادة 861 ق ب على الحالات التي تدخل في القطر و تتمثل في العمليات التي تتطلب سحب أو دفع السفينة، مناورات الإرساء أو الانتقال أو إبحار السفينة، المراقبة و المساعدة في تنفيذ مناورات أخرى من الملاحة للسفينة.

لمزيد من التفاصيل حول موضوع القطر أنظر: محمود شحماط، المرجع السابق، ص 104

Pierre bonassies, christian scapel, op, cité,p454.

(2) بموجب المادة 171 من القانون البحري يعرف الإرشاد بالمساعدة التي تقدم إلى الربانة من قبل مستخدمي الديوان الوطني للموانئ المرخص له من قبل الدولة لقيادة السفن عند الدخول إلى الموانئ و الفرض و المياه الداخلية و الخروج منها.

كما يعرف الإرشاد البحري بكونه مجموع الخدمات التي تقدم إلى السفينة المرشدة باعتباره عقدا له طرفين هما مجهزة السفينة و المرشد، يخضع نظام الإرشاد إلى القانون البحري و اللوائح التنظيمية و قرارات السلطة البحرية المختصة، أنظر في هذا المعنى: محمود شحماط، المرجع السابق/ ص 82، و لأكثر تفاصيل حول الإرشاد في القانون المقارن أنظر:

Pierre bonassies, christian scapel, op, cité,p465.

(3) يمكن تعريف تجهيز السفينة من خلال الرجوع لنص المادة 574 من القانون البحري، تزويد السفينة بجميع قواعد الصلاحية للملاحة و الأمن و التسليح و التجهيز و التمويل المحددة بموجب الأنظمة الجاري بها العملو بصفة عامة أن تكون صالحة للاستخدام المخصصة له.

19. أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها.
20. أي نزاع بين شركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام هذه السفينة أو بشأن عوائدها.
21. وجود رهن أو رهن غير حيازي أو أي حق عيني تبغي آخر تكون السفينة مثقلة به.
22. أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة.
لتجدر الإشارة إلى أن الحجز التحفظي على السفينة لا يتصور من الناحية العملية أن يخضع لإجراءات التثبيت، ذلك لسبب منطقي و وجيه، يكمن في أنه على الدائن تقديم ما يثبت توفر سبب الدين البحري الذي يدعيه في ذمة المدين المطلوب ضده للحصول على أمر الحجز التحفظي و ليس مجرد مصوغات على وجود الدين، ففيما يخص الأسباب المرقمة من (1 إلى 17 و كذا السبب رقم 21) يكون على الدائن إثبات توفر هاته الأسباب بنفس الصورة الوارد النص عليها صلب المادة 151 السالفة الذكر، أما بالنسبة للأسباب الحاملة للأرقام (19، 20 و 22) على الدائن تقديم عريضة الدعوى التي تثبت وجود النزاع الجدي المعروض على القضاء أو على محكمة التحكيم (على اعتبار أن أغلب النزاعات المتعلقة بملكية السفن و ما يتصل بها من نزاعات يخضعها الأطراف للتحكيم)، و بالتالي لا يكتفي الدائن بتقديم مصوغات كما هو الحال طبقا للقواعد العامة، فيمكن القول أن الحجز التحفظي على السفينة يكاد يرقى إلى وسيلة لضمان تحصيل الدين البحري و ليس مجرد تدبير تحفظي لدرئ الخطر المتمثل في الخشية من تهريب المدين لأمواله المشكلة للضمان العام إضرارا بالدائن.

ثانيا/ الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز:

عرفت المادة 13 من القانون البحري السفينة بأنها "تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية بحرية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة و إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة"⁽¹⁾
يلاحظ من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري لا يفرق بين حجم السفن فيما يتعلق بإمكانية حجزها⁽²⁾ عكس بعض التشريعات الأجنبية، و يلاحظ من الناحية العملية أنه عادة ما يغفل رؤساء المحاكم تطبيق أحكام القانون البحري على قوارب الزهة الراسية في الموانئ الصغيرة المخصصة لهذا الغرض و يستجيبون لطلبات الدائن المقدمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بالحجز التحفظي على المنقول دون مراعاة الشروط الخاصة التي يفرضها القانون البحري و التي نحن بصدد تفصيلها، و

(1) لأكثر تفاصيل حول موقف المشرع الجزائري من تعريف السفينة أنظر: حمة مرامية، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008، ص 157.

(2) محمد بن عمار، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، سنة 1993، ص 107.

هو ما يعد خرق للقانون لا يجب الوقوع فيه، و يؤدي إلى بطلان الحجز لمخالفته قواعد في مجملها من النظام العام، فحجم السفينة لا أثر له على إجراءات الحجز. تجدر الإشارة أيضا إلى أن الحجز لا يشمل السفينة فقط بل يشمل أيضا كل تابعها عملا بقاعدة ما يجوز بيعه يجوز حجزه و ما يشمل البيع يشمل الحجز، و بالرجوع لنص المادة 52 من القانون البحري نجد أنها تنص على "تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق و الأدوات و عدة السفينة و الأثاث و كل الأشياء المخصصة لخدمة السفينة الدائمة ملكا للمشتري".

في المقابل لا يشمل الحجز البضائع المنقولة على متن السفينة، فهذه تخضع للقواعد العامة و لا تطبق عليها أحكام الحجز التحفظي على السفن. يجب التفرقة بين السفن التي يجوز الحجز عليها و تلك التي لا يجوز الحجز عليها.

1. السفن التي يجوز الحجز عليها:

نفرق بين حالتين:

أ/. يتعلق الأمر بالقاعدة العامة، فهنا يجوز للدائن أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على أية سفينة مملوكة للمدين سواء كانت هاته السفينة هي نفسها المتعلقة بها الدين البحري أو سفينة أخرى مملوكة للمدين، إعمالا لقاعدة كل أموال المدين ضامنة للدين.⁽¹⁾ يتمتع بصفة المدين المحجوز عليه في هاته الحالة، مالك السفينة وقت نشوء الدين البحري، و هي قاعدة خاصة بالحجز التحفظي على السفن، فإذا تملك المدين السفينة بعد نشوء الدين البحري فلا يمكن للدائن أن يوقع عليها الحجز بالرغم من كونها جزء من الذمة المالية للمدين و هذا في خروج عن قاعدة أموال المدين تشكل الضمان العام للدائن.

ب/. تتمثل في الحالة التي تكون فيها السفينة محل الدين البحري مستأجرة في إطار عقد إيجار مع التخلي عن الإدارة الملاحية و يكون المستأجر ضامنا لوحده للدين البحري، فإنه يجوز للدائن الحجز على السفينة المتعلقة بها الدين البحري على الرغم من أن المالك ليس هو المدين⁽²⁾، إلا أنه لا يحق للدائن الحجز على سفينة أخرى تابعة لهذا

(1) المادة 154 من القانون البحري

لمزيد من التفاصيل حول مسألة ضمان حقوق الدائنين عن طريق الحجز التحفظي على السفينة، أنظر كل من: عبد الحميد الشواربي، قانون التجارة البحرية، منشأة المعارف، مصر، دزن سنة نشر، ص 59، وكذا: هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2002، ص 4.

(2) عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، مصر سنة 2008 ص 154 و 155.

المالك و إنما له الحق في طلب توقيع الحجز على السفن الأخرى التي تكون مملوكة للمستأجر.⁽¹⁾

ويتمتع بصفة المدين المحجوز عليه في هاته الحالة، مستأجر السفينة، على أن يتوفر شرطان يتمثلان في: أن يكون استئجار السفينة مع التخلي عن الإدارة الملاحية وأن يكون المستأجر ضامنا لوحده للدين البحري المتعلق بالسفينة المطلوب الحجز عليها. هذه الحالة تشكل أيضا خروجاً صريحاً عن القاعدة العامة في وجوب أن يكون المال المطلوب الحجز عليه مملوكاً للمدين، فهي تجيز حجز ملك الغير أي المالك لضمان استيفاء دين على عاتق المستأجر، ولعل ما يبرر الخروج عن القاعدة العامة أن الحجز في هذه الحالة يكون أثناء سريان عقد إيجار السفينة فيكون المستأجر وحده متحملاً لتبعات الحجز لا المالك، و مع ذلك يمكن تصور استمرار الحجز على الرغم من نهاية عقد الإيجار و هي الوضعية التي لم تعالجها المادة 155 السالفة الذكر، فيقع على المالك تحمل تبعات حجز السفينة و لا يسعه سوى الرجوع على المستأجر بما يكون قد أصابه من ضرر.

2. السفن التي لا يجوز الحجز عليها:

بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المادة 636 منه تنص على مجموعة من الأموال محددة على سبيل الحصر لا يجوز الحجز عليها، وبالنظر لطبيعة السفينة نرى أنه من بين هذه الحالات هنالك حالتين تنطبقان على السفن وتتمثلان فيما يلي:

. الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

. الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها.

بالإضافة لهذا النص العام الوارد في القانون الداخلي فإن الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و نعي بالخصوص اتفاقية جنيف لسنة 1999 تضمنت تحديداً أكثر دقة للسفن التي لا يجوز الحجز عليها، فنصت المادة الثامنة من ذات الإتفاقية على استثناء أي سفينة حربية أو سفن حربية مساعدة أو سفن أخرى تمتلكها أو تشغيلها الدولة و تستخدمها الدولة مؤقتاً في خدمات عامة غير تجارية.

ثالثاً/ سوء نية المدين:

لا يتضمن القانون البحري نصاً يشترط سوء نية المدين لقبول الطلب الرامي لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فهو يشترط توفر الخشية لدى الدائن من من فقدان الضمان لحقوقه

(1) المادة 155 من القانون البحري، و هو حكم مستمد من نص المادة 3 فقرة 4 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952.

بإقدام المدين على تهريب أمواله إضرارا بهذا الدائن، و هي مسألة تخضع برمتها للسلطة التقديرية للقاضي و نرى أن المسألة فيما يتعلق بالسفينة تختلف نوعا ما عن القواعد العامة، فمسألة الخشية من فقدان الضمان مرتبطة بإمكانية مغادرة السفينة للميناء في الموعد المحدد دون قيام المدين بالوفاء بما عليه من دين، فالمسألة بالنسبة لنا قرينة على سوء نية المدين الذي يرفض تسديد الدين أو على الأقل تقديم كفالة للدائن أو أي ضمان آخر يضمن الوفاء بالدين قبل حلول ميعاد مغادرة السفينة للميناء

مسألة وجوب تثبيت الحجز

لم يتضمن القانون البحري نصا بوجوب تثبيت الحجز التحفظي للسفينة في مدة معينة، ما يحيل على تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و إن كان من الناحية العملية من النادر أن نتصور قيام دعوى تثبيت الحجز التحفظي على السفينة، ذلك أن مالك السفينة أو مستأجر السفينة المحجوزة عادة ما يسعى لتسديد الدين أو تقديم ضمان و رفع الحجز مباشرة بعد تنفيذ أمر الحجز، لتجنب الخسائر المالية الكبيرة التي قد يتكبدها جراء توقف السفينة بالميناء لمدة أطول من تلك المقررة في الرحلة و كذا الربح الذي سيضيع جراء عدم تشغيلها، و على أية حال نستعرض هذا الجانب من القواعد العامة التي تشترك فيها تقريبا جل أنواع الحجز التحفظي.

يتم السعي إلى تثبيت الحجز، عن طريق رفع دعوى أمام قاضي الموضوع، تهدف إلى إلزام المدين بدفع الدين الموقع بمناسبته الحجز، بحيث يقوم قاضي الموضوع بالتحقق أولا من مدى ثبوت الدين ثم متى ثبت الدين انتقل لمناقشة مدى توفر عنصر الخطر الذي يهدد ضياع الضمان العام لهذا الدين الثابت، و متى ثبت هذا الخطر قام بتثبيت الحجز، و عليه فإن ثبوت الدين و إن كان شرطا لتثبيت الحجز إلا أنه لا يعني إلزامية تثبيت الحجز، فقاضي الموضوع مطالب بتقدير مدى توفر الخطر من ضياع الضمان العام و لا يجوز الإبقاء على الحجز التحفظي طيلة فترة الخصومة ما لم يثبت هذا الخطر، و عبء الإثبات يقع على الدائن الحاجز.

في حالة رفض دعوى التثبيت يكون لزاما على قاضي الموضوع الحكم برفع الحجز تلقائيا ولو لم يطلبه المحجوز عليه، و هذا ما يفهم من صراحة نص الفقرة الثانية من المادة 666 من ق إ م إ.

ويجوز في حالة رفض دعوى التثبيت، الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة 666 من ق إ م إ. يمكن أيضا للدائن الحاجز، أن يقدم طلب التثبيت أثناء دعوى الدين التي يكون قد رفعها قبل صدور الحجز، وذلك بتقديم مذكرة إضافية أمام قاضي الموضوع المعروضة أمامه دعوى الدين، أين يتم ضم هذه المذكرة إلى أصل الدعوى للفصل فيهما بنفس الحكم، و في هذه الحالة لا يتم مراعاة أجل ال 15 يوما السالف الإشارة إليه.

*. طرق الطعن في أمر الحجز التحفظي على السفينة:

لا يتضمن القانون البحري نصوصا تنظم طرق الطعن ضد أمر الحجز التحفظي على السفينة ما يستوجب الرجوع للقواعد العامة التي لا تتعارض و الأحكام الخاصة بالسفينة، بالإضافة لخضوعها لطرق الطعن المتمثلة في التراجع والاستئناف (م310 و م312 ق إ م إ)، تخضع الحجز التحفظية بكافة أنواعها، إلى طريق خاص للطعن يتمثل في دعوى الإبطال.

كما يكون الحجز التحفظي قابلا للإبطال في الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على قابلية الحجز التحفظي للإبطال، وتعد دعوى الإبطال من الدعاوى الاستعجالية بنص القانون، طبقا لنص المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا بد أن ترفع خلال أجل شهر من تاريخ صدور الأمر وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر الأمر صحيحا

*. من حيث مدة الفصل في الأمر على عريضة:

لا ينص القانون البحري على آجال الفصل في طلب توقيع الحجز/ و بالرجوع للقواعد العامة يكون رئيس المحكمة ملزما بالفصل في طلب استصدار الأمر بالحجز التحفظي مهما كان نوعه، خلال أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة، و هذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

.الحجز التعسفي:

تنص المادة 158 من القانون البحري على: "يكون المدعي طالب الحجز مسئولاً عن الضرر المسبب من حجز السفينة بدون سبب مشروع.

و تتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة واحدة اعتباريا من يوم حجز السفينة"

إذا ثبت أن الحجز ليس مبنيا على سبب مشروع فإنه يحكم على الدائن الحاجز بجميع الأضرار التي تكبدها المحجوز عليه من جراء هذا الحجز، سواء بمناسبة دعوى تثبت الحجز أو بمناسبة استعمال المحجوز عليه لطرق الطعن المخولة له ضد أمر الحجز.

2. تنفيذ أمر الحجز

أولا/تبليغ أمر الحجز:

ليتمكن الدائن من تنفيذ أمر الحجز، نجد القانون البحري في المادة 152 فقرة أخيرة، يلزم الدائن بتبليغ أمر الحجز لكل من السلطة المينائية المعنية و إلى السلطة الإدارية البحرية المحلية و إلى ريان السفينة، و يضيف عند الإقتضاء، الممثلة القنصلية للدولة التي ترفع السفينة عملها.

و رغم أن القانون البحري لا ينص على وجوب تبليغ المدين المحجوز عليه، إلا أننا نرى أنه طبقا للقواعد العامة و ما يفرضه المنطق أن يتم تبليغ المدين المحجوز عليه

(مستأجر السفينة أو مالكها حسب الحالة) و في جميع الحالات مالك السفينة، بأمر الحجز، إلا إذا كان المشرع يقصد من وراء ذلك أن يتم الأمر باحترام الوجاهية أي استدعاء المالك وكذا المستأجر في الحالة التي يكون فيها هو المدين، قبل الفصل في الطلب، و مع ذلك نستبعد هذا الفرض، كون الوجاهية في الأوامر على العرائض أمر استثنائي لا يلجئ إليه إلا في حالة وجود نص صريح بذلك.

فيتم تبليغ أمر الحجز لريان السفينة لينفذ الأمر و منع السفينة من مغادرة الميناء، كذلك يتم تبليغ أمر الحجز إلى السلطة الإدارية البحرية المختصة بالميناء الراسية به السفينة المحجوزة كونها المختصة بعملية التنفيذ الجبري لأمر الحجز إذا استدعت الظروف ذلك.⁽¹⁾

و إذا تعلق الأمر بسفينة جزائرية، فإنه بالرجوع لنص المادة 35 من القانون البحري التي تنص على القيود التي تدرج في دفتر تسجيل السفن الجزائرية و التي من بينها حدود الحق في التصرف الكلي أو الجزئي بالسفينة، و قياسا على ذلك نرى وجوب تبليغ الأمر إلى مكتب تسجيل السفن.

ثانيا/تحرير محضر الحجز:

. يجب على المحضر القضائي التنقل لميناء رسو السفينة محل أمر الحجز و تحرير محضر حجز و جرد يتضمن وصفا دقيقا للسفينة و عناصر شخصيتها بالإضافة لتوابع السفينة المحجوزة و جردها طبقا لأحكام المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثالثا/حراسة السفينة المحجوزة:

حسب القواعد العامة المنصوص عنها صلب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يبقى المدين المحجوز عليه حائزا للأموال المحجوزة، و ذلك بصفته حارسا عليها إلى حين الفصل النهائي في دعوى تثبيت الحجز و بالرجوع للقانون البحري نجد بعض الأحكام الخاصة التي تحيد عن القواعد العامة، فنجد المادة 3160⁽²⁾ من القانون البحري تنص على منح الحراسة للدائن الحاجز إذا كانت السفينة ترفع علم دولة أجنبية.

(1) مجبر محمد، الحجز على السفن، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 سنة 2010، ص 25.

(2) هذه المادة المستحدثة بموجب القانون رقم 1098 الصادر بتاريخ 25 جوان 1998 جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 18 أوت 1998 و هي تتعلق بالحجز التنفيذي على السفينة و نظرا لوحدة الغاية من الحراسة في كلا من الحجزين التحفظي و التنفيذي على السفينة في هذه النقطة، نرى تطبيق حكم هذه المادة أيضا على الحجز التحفظي على السفينة.

رابعاً/تدخل السلطة المينائية و السلطة الإدارية البحرية:

بالنسبة لعملية تنفيذ الأمر فإنها من اختصاص كل من السلطة المينائية و السلطة الإدارية البحرية، عملاً بنص المادة 152 مكرر 1 من القانون البحري بنصها على ما يلي:
"تتخذ السلطات المينائية و السلطات الإدارية البحرية جميع التدابير التي من شأنها منع السفينة المحجوزة من الإبحار"

و تتمثل هاته التدابير المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، على الخصوص فيما نصت عليه المادة 159 من القانون البحري، و المتمثلة في القبض على كل سفينة تكون موضوع حجز، تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية و تقتاد نحو ميناء جزائري، فإذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية، تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار، و إذا تبادت السفينة في رفضها تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص و يمكنها فضلاً عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية، و يمكن القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني و إن كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه، غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة في مياه دولة أخرى.

رفع الحجز التحفظي الموقع على السفينة

بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بالسفينة، تنص هذه القواعد على دعوى رفع الحجز التحفظي و هي دعوى استعجالية بنص القانون، طبقاً لنص المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك في الحالتين التاليتين:
- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال أجل 15 يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز.
- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف.

بالإضافة لما ورد في القواعد العامة نجد القانون البحري ينص على حالتين خاصتين لرفع الحجز التحفظي على السفينة، الأولى تتعلق برفع الحجز بكفالة و الثانية تتمثل في رفع الحجز لأسباب أمنية.

أولاً/رفع الحجز بكفالة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون البحري، على ما يلي:
"تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، برفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف
إذا لم يتفق الأطراف على طبيعة و مقدار الضمان أو الكفالة، تحدده الجهة القضائية بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة."

يستفاد من هذه المادة أن رفع الحجز التحفظي يتم بنفس الشكل الذي يوقع به أي عن طريق أمر على عريضة في احترام لمبدأ توازي الأشكال، و ذلك متى توفرت جملة من الشروط على النحو التالي:

- ككل أمر على عريضة لا بد من تقديم الطلب في شكل عريضة من نسختين، يبين فيها الطلب بوضوح مع عرض لتوفر الشروط التي سنبينها لاحقا وإثبات دفع الرسم القضائي . تثبت الصفة في لرفع الطلب للمحجوز عليه أي المستأجر أو مالك السفينة حسب الحالة، أو ممثله القانوني.

- يتم تكليف الدائن الحاجز للحضور، ذلك أن هذا الأمر يخرج عن القواعد العامة باشرطه للوجاهية، و هو الأمر الذي يستشف من نص الفقرة 2 من المادة 156 من القانون البحري التي تشترط موافقة الدائن الحاجز على مبلغ الضمان المقترح من قبل المحجوز عليه و إلا انتقلت سلطة التقدير لرئيس المحكمة الفاصل في الطلب، و بالتالي لا بد أن يتم الأمر في حضور الدائن لإبداء موقفه من مبلغ الضمان أو الكفالة التي يقترحها المحجوز عليه.

- يؤول الاختصاص الإقليمي للنظر في الطلب، لنفس رئيس المحكمة الصادر عنه الأمر المتضمن توقيع الحجز التحفظي المطلوب رفعه.

- إثبات صدور أمر يتضمن توقيع حجز تحفظي على السفينة محل طلب رفع الحجز . تقديم المحجوز عليه ما يثبت إيداعه لمبلغ الكفالة أو الضمان المتفق عليه مع الدائن الحاجز أو المبلغ الذي يقدره رئيس المحكمة في حالة عدم الاتفاق.

وتتم هذه العملية على مراحل، فعند تقديم الطلب يقوم المحجوز عليه باقتراح قيمة الضمان أو الكفالة التي يعرض تقديمها في مقابل رفع الحجز، و هنا يتم أخذ رأي الدائن الحاجز بعد تكليفه للحضور، فإذا تم الاتفاق بينهما، يتم منح المدين أجلا بسيطا لإيداع المبلغ لدى أمانة ضبط المحكمة، أما إذا لم يتم الاتفاق على المبلغ المقترح من قبل المدين، يقوم رئيس المحكمة بتقدير المبلغ الواجب إيداعه و الأجل الذي يودع فيه و ذلك بموجب أمر على عريضة سابق على الأمر الفاصل في الطلب الراعي لرفع الحجز. و تنص المادة 157 من القانون البحري على عدم اعتبار طلب أمر الحجز بموجب كفالة كاعتراف من المدين بمسؤوليته أو تخل منه عن الانتفاع بقاعدة التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة.

ثانيا/رفع الحجز لأسباب تتعلق بالأمن و النظام العام:

تمنح المادة 156 مكرر من القانون البحري، الصفة لتقديم طلب رفع الحجز، للسلطة المينائية و للسلطة الإدارية البحرية المحلية، متى كان في الحجز مساس بالنظام العام فيما يتعلق بأمن الميناء و سلامة محيطه، و ذلك بنصها على ما يلي: "يمكن أن يقدم طلب رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة المحلية بناء على أسباب تتعلق بالأمن و النظام العام"

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 26 - 42
في هذه الحالة حالة يجب على السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية المقدمة لطلب رفع الحجز، أن عليها تقديم ما يبرر رفع الحجز لوجود مساس بالأمن و النظام العام.			

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- ترك محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005
محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2010
طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2008
عبد الحميد الشواربي، قانون التجارة البحرية، منشأة المعارف، مصر، د ون سنة نشر
عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، مصر سنة 2008
هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2002،
-Pierre bonassies, christian scapel, TRAITE DE DROIT MAEITIME, DELTA, L.G.D.J.

المقالات:

- مدحت حافظ إبراهيم، الحقوق العينية التبعية و الحجز على السفن طبقا لقانون التجارة البحرية النافذة في مصر، مجلة هيئة قضايا الدولة، عدد 1 لسنة 1996
مجبر محمد، الحجز على السفن، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 سنة 2010
بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفينة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث 1988
محمد بن عمار، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد الأول، سنة 1993

المذكرات:

- حمة مرامية، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008

القوانين و الإتفاقيات:

- . الأمر 80.76 مؤرخ في 23/10/1976 يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية رقم 29 بتاريخ 10/04/1977 المتضمن القانون البحري.
القانون رقم 1098 الصادر بتاريخ 25 جوان 1998 جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 18 أوت 1998 المتضمن تعديل القانون البحري

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 26 - 42
. القانون رقم 0410 مؤرخ في 15/10/2010 يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 18/08/2010 المتضمن تعديل القانون البحري. . الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية ببروكسل في 10 ماي 1952، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم رقم 17164 المؤرخ في 08/07/1964. جريدة رسمية عدد 18 لسنة 1964، . الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة بجنيف في 12 مارس 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47403 المؤرخ في 06/12/2003 جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2003.			